

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ومن فعل ما يعتقد تحريمه في غير صلاة ككنكاح بلا ولي وشرب يسير نبذ فإن داوم عليه فسق بالمداومة ولم يصل خلفه لفسقه وإن لم يداوم عليه فقال الموفق والشارح هو من الصغائر ولا بأس بها أي بالصلاة خلفه لأن الفسق لا يحصل بالصغيرة